مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤
بشأن
إعادة إذاعة الكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٧
بشأن إضافة ضريبة الأطيان الزراعية علي الأطيان المباعة من الحكومة إلي الأهالي دون الانتظار حتى يصبح البيع نهائياً بسداد كامل الثمن

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن إضافة ضريبة الأطيان الزراعية علي الأطيان المباعة من الحكومة إلي الأهالي دون الانتظار حتى يصبح البيع نهائياً بسداد كامل الثمن ٠

وحيث أنه قد أستبان للمصلحة وجود متأخرات بجريدة الإصلاح الزراعي في بعض المديريات لإمتناع الإصلاح الزراعي عن السداد بزعم أن الأطيان الموزعة أو المباعة إلي الأهالي معفاة طبقا للقانون ٥١ لسنة ١٩٧٣ والقرار الوزاري ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ وعدم تحصيل الضريبة من الأهالي واضعي اليد علي المساحات المشتراة منها بموجب عقود إبتدائية مما يؤدي إلي ضياع الأموال المستحقة للدولة (في حالة سقوطها بالتقادم الخمسي)٠

لذا فإن المصلحة تنبه بمراعاة الآتي:ـ

١) الاتصال بمناطق الإصلاح الزراعي للحصول علي كشوف معتمدة من مديريات الإصلاح الزراعي تتضمن بيان الأراضي التي وُزعت بالتمليك اسماً اسماً وحوضاً حوضاً وناحية ناحية عن كل سنة حتى يمكن للمديرية التحقق من ربط الضريبة عليها علي الوجه السليم ومراقبة تحصيلها وسدادها إلي الخزانة العامة٠

٢) تخصيص حساب إجمالي لكل منطقة من مناطق الإصلاح الزراعي يُقيد به في جانب الأصول "المطلوب تحصيله من الأموال الأميرية " وفي جانب الخصوم " المحصل منها" ، ومطالبة المناطق بالمبالغ التي يتأخر سدادها٠

٣) إنشاء سجل(٨) يُقيد به الأطيان الموزعة بالتمليك أسما أسما وناحية ناحية والمستحقات الأميرية المطلوبة من كل منتفع مع إنشاء صفحة لكل مالك بالمكلفات ٠

٤) إستنزال المساحات المباعة بمعرفة هيئة الإصلاح الزراعي إلي الأهالي بموجب عقود بيع نهائية وشهادات توزيع ويتم إشهارها بمعرفة الهيئة من سجل ١٥ ض٠ع وإضافتها علي تكليف الممولين إن كان لهم تكاليف سابقة أو إنشاء صفحات مستجدة لهم لمباشرة التحصيل علي أن يلتزم المالك بسداد الأموال الأميرية لمديرية الضرائب العقارية المختصة من تاريخ البيع٠

٥) إعمال القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ والقرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة١٩٧٤ بشأن إعفاء الأطيان التي تبلغ مساحتها ثلاثة أفدنه فأقل وتم بيعها من هيئة الإصلاح الزراعي إلي الأهالي بموجب عقود بيع نهائية مع عدم الإعتداد بالإعفاءات التي تمت من الهيئة بالمخالفة للقانون المذكور .

٦) نقل الأطيان ـ المباعة من هيئة الإصلاح الزراعي إلي واضعي اليد عليها بموجب عقود ابتدائية ولم يتم إشهار شهادات توزيع لاصحابها ـ إلي المكلفة في خانة وضع اليد من تكليف الغير ويتم تنفيذها في مكلفة هيئة الإصلاح الزراعي في خانة تكليف تحت يد آخرين لحين ورود كشوف من الهيئة مشهرة تفيد بيع هذه المساحات لملاكها (لتنقل بعد ذلك إلي مكلفاتهم الخاصة) موضح بها أسماء الملاك ومساحة كل منهم لتحصيل الأموال الأميرية بمعرفتها.

٧) يكون المالك بعقد ابتدائي غير مشهر هو المسئول عن سداد الضريبة المربوطة علي الأطيان المباعة له من هيئة الإصلاح الزراعي وذلك من تاريخ البيع الوارد بكشوف الهيئة المشهرة والوارد بها أسماء المنتفعين الذين تم انتقال ملكية الأراضي لهم.

٨) تقسط الضريبة التي تأخر ربطها من وقت استحقاقها (تاريخ البيع) بسبب إجراءات هيئة الإصلاح الزراعي علي عدد مماثل من السنوات لعدد سنوات التأخير علي ألا تتجاوز مدة التقسيط خمس سنوات وذلك طبقا لنص المادة ١٥ من القانون ١١٣ لسنة١٩٣٩ .

٩) يتم تحميل هيئة الإصلاح الزراعي كافة الآثار المترتبة علي الحكم بسقوط الحق في المطالبة بالضريبة أو المصروفات التي قد يقضي بها ضد الحكومة (في حالة تراخيها في طلب ربط الضريبة علي الأطيان المباعة لأكثر من خمس سنوات).

والمصلحة تنبه علي السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

صدر في : ٢٠٠٤/٣/١٦

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول